

قرار:

مادة ١ - وافق على إيفاد السادة :

السيد اللواء عبد العظيم فهمي ، وكيل وزارة الداخلية لشئون الأبن العام والشرطة .

السيد الدكتور أمين استغيل محمد ، مدير عام الإدارة العامة للصيدلة بوزارة الصحة .

حضور مؤتمر المفوضين الرابع عقده بمدينة نيويورك الولايات المتحدة الأمريكية في المدة من ٢٤ يناير إلى ١٧ مارس سنة ١٩٦١ للنظر في مشروع الاتفاقية الموحدة للعذرات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ يحادي الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠

بيان تقرير بدل عدوى لجميع الطوائف المعروضة لنظرها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع الدستور المؤقت

وعلى المادة ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة

وعلى القرارات الجمهورية وقرارات مجلس الوزراء الصادرة في ١٨ يوليه سنة ١٩٢٦ و٢١ سبتمبر سنة ١٩٣٨ و٤ يناير سنة ١٩٤٣ و٢٣ يونيو ١٩٤٣ و٢٩ أغسطس سنة ١٩٤٤ و٩ يونيو سنة ١١ و١٩٤٥ وأغسط斯 سنة ١٩٥٢ و٢٧ مايو سنة ١٩٥٣ و٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٧ بشأن تقرير بدل عدوى والقرارات الملكية والمعدلة لها

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢١ مايو سنة ١٩٥٥ بشأن شروط إعطاء شركة مصر للنفاذ جزءاً من الأراضي الواقعة بمنطقة قصر النيل لإقامة فندق سياحي عليها ؟

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٦ الصادر في ٢٨ من أغسطس سنة ١٩٥٦ بالموافقة على مذكرة وزارة المالية والاقتصاد بتعديل مساحة الموقع الذي سيخصص للفندق ؟

وعلى القرار الجمهوري الصادر في ٢٠ من فبراير سنة ١٩٥٨ بالموافقة على مذكرة وزارة المالية والاقتصاد بتزويق الحكومة عن شروط تحصيل إيجار الأرض قبل بدء تسييل الفندق في مقابل تزويق المساهمين عن الغواصة المستحقة ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ حتى يبدأ استغلال الفندق ؟

وعلى موافقة الهيئة المالية بوزارة المراة في ١٩ من يوليو سنة ١٩٥٩

وعلى قرار الهيئة الإدارية التي حل محل المجلس البلدي لمدينة القاهرة بجلستها المنعقدة في ١٦ من مارس سنة ١٩٦٠ ؟

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة :

قرار:

مادة ١ - وافق على الترخيص لشركة مصر للنفاذ في الانتفاع بقطعة الأرض رقم ١٢٢١ مسلسل بناء كورنيش النيل بقسم عابدين بمدينة القاهرة وبالبالغة مساحتها ٢٨٦٨٥,٨٥ متراً مربعاً لإقامة فندق سياحي من الدرجة الممتازة عليها - وذلك بإيجار اسني قدره جنيه واحد في السنة لمدة ثلاثة عاماً .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ يحادي الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٥٤ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٥٦ لسنة ١٩٦٠

يعين رئيس اللجنة الأولية للجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٧٧٣ لسنة ١٩٥٩ في شأن
اللجنة الأولية للجمهورية العربية المتحدة ،وعلى القرار الجمهوري رقم ٦ لسنة ١٩٦٠ بتعيين رئيس اللجنة الأولية
لجمهورية العربية المتحدة ،

قرار :

مادة ١ — يعين السيد/ حسين الشافعي رئيساً للجنة الأولية للجمهورية
العربية المتحدة لمدة تنتهي في ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .
صدر براسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٥٧ لسنة ١٩٦٠

في شأن قبول بعثتي الدول العربية بمقر إعداد وتدريب
الراصدين الجويين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٨ في شأن مصلحة
الرصد الجويية للجمهورية العربية المتحدة ،

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة .

قرار :

مادة ١ — يمنع بدل عدوى للمعرضين لخطرها بسبب طبيعة أعمال
ظائفهم بالفئات الآتية :

جنب

٦٠ سنوا الموظفى الكادر الفنى العالى (أطباء، كيائيون، مهندسون).

٢٤ سنوا الموظفى الدرجة السادسة الفنية أو الإدارية أو الكتابية
فما فوقها من غير الطوائف السابقة .

١٨ سنوا الموظفى الدرجة السابعة .

١٢ سنوا الموظفى الدرجة الثامنة والتاسعة والعاشر .
وتحدد الوظائف المعرضة لخطر العدوى ووحدات الأمراض بقرار
وزير الصحة التنفيذي بالاتفاق مع الوزير المختص بعد موافقة ديوان
الموظفين ووزارة الخزانة .مادة ٢ — يمنع بدل العدوى لشاغل الوظيفة بصفة أصلية أو بالتدب
أو الإعارة ولا يمنع في حالة الندب لوظيفة غير مقرر لها هذا البدل
كلا لا يمنع البدل للوظيفة لأكثر من موظف واحد .مادة ٣ — يمنع بدل العدوى في الإجازات الاعتمادية والمرضية
ويوقف صرفه أثناء البعثات والإجازات الدراسية سواء كانت بمرتب
أو بدون مرتب .واستثناء من الفقرة السابقة يجوز للوزير المختص أن يقرر استمرار صرفه
في البعثات إذا كان المبعوث يتعرض أثناء مدة بعثته لخطر العدوى .مادة ٤ — يمنع بدل العدوى بواقع جنيهين و ٥٠٠ مليم شهرياً
لأشخاصين من الأطباء الذين يزورون وحدات الأمراض المعدية بشرط
الاقل زيارتهم عن تسعة زيارات في الشهر الواحد .مادة ٥ — يجوز الجمع بين بدل العدوى وغيره من الرواتب الإضافية
الأخرى .

مادة ٦ — تلغى جميع القرارات السابقة الصادرة في هذا الشأن .

مادة ٧ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم
الجنوبي من تاريخ نشره .

صدر براسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر